

مستدعي النقض : الاستاذ ادوارنون
المستدعي ضدّه : انطون مسيحي

بتاريخ ١٢/٧/١٩٦١ اجتمعت الغرفة المدنية من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية ووافقت من الرئيس خليل جريج والمستشارين ابوخير وفران جري التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ٢٦/١٠/٥٦ من الاستاذ نون ضد القرار الصادر بتاريخ ٢٦ حزيران سنة ١٩٥٦ من محكمة استئناف بيروت فتلا المستشار فران التقرير الذي عندهت الرئاسة بوضعه وتلايت ثم تذاكرت الهيئة القضائية والقانون واعلن قرار المحكمة الاتي :

"باسم الشعب اللبناني"

بما ان الاستاذ ادوارنون في استدعائه المقيد في ٢٦/١٠/٥٦ يطلب من محكمة استئناف بيروت النقض القرار الاستثنائي الصادر في ٢٦/٦/٥٦ من محكمة استئناف بيروت الصادر منه في ٢٨/٩/٥٦ والقاضي برد استئناف الاستاذ نون للحكم الابتدائي المعطى في ١٢ كانون الثاني سنة ١٩٥٥ الذي يلزم الاستاذ نون بان يدفع للسيد مسيحي (١) ١٠٦٥ ليرة لثمان المنجور المركب في البناء الذي تشغله ادارة الهاتف (٢) ٢٨١٨ ليرة ل٣٥ و٣٥ غرشا ثمن المنجور الذي ركب في دارة الخادم مع الفائدة من تاريخ الشكوى الواقع في ٢٩/١٢/٥٣ وهو يطلب النقض واجابة جميع مطالبه الواردة في استحضاره الاستثنائي ولوائحه الاستثنائية مع الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب مدليا بما خلاصته :



١- مخالفة القانون ونقصان التعليل وفقدان الاساس القانوني لان القرار

المطعون فيه يمكن ان يكون قد اعتبر ان مرور الزمن الثاني بني على قرينة ايفاء وعلى الاقل لانه لم يرد كفاية على ما ادلى به من هذه الناحية

لان الزمن مر على الحق المدعى به فيقتضي رد الدعوى تطبيقا للمادتين ٣٥١

و٣٥٢ موجبات

لان محكمة الاستئناف لم تميز بين الاشغال المدعى اجراؤها في بناية الاستاذ نون الخاصة وفي البناية العائدة للوقف هذا على فرض ان مرور الزمن بني على قرينة الايفاء

٢- فقدان التعليل واغفال البت باحد المطالب لان القرار المطعون فيه

لم يفصل بطلب فتح المحاكمة ولم يورد اي تعليل لهذه الناحية

وان الاستاذ نون قدم طلبه هذا مرفقا بصورة افادة من وزارة البرق والبريد

٣- فقدان الاساس القانوني وعدم كفاية التعليل لان القرار المطعون فيه حكم

على الاستاذ نون شخصا لجهة المنجور المركب في بناية تخص وقف مار يوسف ~~البيشي~~ وذلك بالرغم من ان القرار المذكور اعتبر صراحة ان احدي البنائيتين تخص الوقف المنوه به ~~مسيحي~~

٤- نقص في التعليل لان القرار المطعون فيه حرف الوقائع في تفسيره لها

لان الاستاذ نون افاد في استجوابه بانه قال للسيد مسيحي انه مستعد ان

يدفع له نفقات بناية الوقف اذا لم تدفعها له ادارة الهاتف شرط ان يقيم الدعوى عليها اولا ولئن

محكمة الاستئناف استندت الى وعده هذا وجردته عن شرط اقامة الدعوى على الادارة فجاء تفسيرها

مخالفا للواقع ومحرفا لا قول الاستاذ نون

وبما ان السيد مسيحي يطالب بالنقض والحكم بالرسوم والخصومات
والاتعاب وذلك لعدم صحة الاسباب التي يستند اليها الطالب المذكور
في الشكل = ٥٠ بما ان استدعاء الدعوى واراد ضمن المدة والشروط الاولية فهو مقبول شكلا
في اسباب النقض

١) **بما ان العقدين الفرعيين كان شفويا وان محكمة الاسس اجرت التحقير**
فاستجوبت الفرعيين وانقضت على الاوراق وكونت في اقتناعها عناصر العقد وصفة المتعاقدين وانما في
تقدير ذلك السلطان المطلق
وعلى السبب الاول

بما ان الاستاذ نون نفسه يقول ان الاشغال انتهت في سنة ١٩٥١
وبما ان الدعوى تقدمت في سنة ١٩٥٣

وبما ان السيد مسيحي يقول ان العقد موضوع الدعوى هو عقد الالتزام وليس

عقد عمل
٢) **وبما ان العقد موضوع الدعوى هو عقد الالتزام (وهو ليس بعقد عمل اي من)**
العقود المنصوص عنها في المادة ٦٢٤ فقرة ثانية موجبات وهو ليس بعقد عمل اي من العقود المنصوص
المنصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة المشار اليها لان السيد مسيحي كما يتبين من الاوراق
التزم اجراء عمل هو شغل وتركيب منجور ليقامه تحت ادارة الملتزم له

وبما ان الاستاذ نون يشير في استدعائه للنقض الى الصفة الثانية من

استحضاره الاستثنائي ويتضح من مراجعة الاستحاضار المذكور ان الضرر الذي يستند اليه الاستاذ
نون هو الفقرة الاولى من المادة ٣٥١ موجبات والفقرة ٤ من المادة ٣٥٢ موجبات

وبما انه من مراجعة المادتين ٣٥١ و٣٥٢ موجبات وخصوصا الفقرتين

المذكورتين اعلاه من تلك المادتين لا يتبين ان مثل عقد الالتزام هذا وارد النص عليه بين العقود
التي يسرى عليها مرور الزمن القصير

٣) **وبما ان مرور الزمن القصير المدعى به في هذا السبب الاول لا يسرى على**

العقد موضوع الدعوى وبالتالي يكون هذا السبب الاول غير صحيح وبالتالي لا عبرة لاقوال طالب
النقض المستند اليه

وعلى السبب الثاني ٤) **بما ان التماس فتح المحاكمة لا يراز سند جديد تأييدا لاقوال الملتزم**

لا يعتبر طلبا بالمعنى الوارد في الفقرة الخامسة من المادة ٢٧ من التنظيم القضائي الصادر في
١٠ / ٥ / ٥٠ الواردا استدعاء النقض بظله

وعلى كل بما ان محكمة الاستئناف اثار في قرارها المطعون فيه اقوال الاستاذ

نون التي شاء ان يؤيدها بالسند المذكور وعلاقة الاستاذ نون بادارة الهاتف ولم تات في هذا
الصدر بتعليل يمكن معه القول انها كانت غيرت في رأيها لوصفت تحت البحث صورة الافادة المبرزة

مع استدعاء فتح المحاكمة هذه الافادة الموجهة للاستاذ نون والتي تقول ان مديرية الهاتف مكلفة
بالاصلاحات اللازمة للمركز العائد لها فقط والتي تحوي طلب اصلاح السطح منعا للاضرار

وبما انه لا يمكن ان يقال ان القرار الاستثنائي لاسما سرقانونيا له من هذه

الناحية

وعلى السبب الثالث - بما ان كون احدي البنائين التي نفذ فيها السيد مسيحي التزامه عائدة
لوقف ما ر يوسف مشمش لا يحول حتما دون مراقبته محكمة الاستئناف هو التعاقد الشخصي بين الفرعيين

الفرعيين بشأن ذلك الالتزام

وبما ان المحكمة الاستئنافية كانت مطالعة على امر هذه البناية بانها وقف
وهي تشير في قرارها الى هذه البناية بانها بناية الوقف وانها تحت تولية الاستاذ نون وانها
باشغال ادارة الهاتف لمدة عشر سنوات بلا بدل بعد ان قام السيد مسيحي بعمل الالتزام فيها

٥) وبما ان المحكمة الاساس ان تقول ما اذا كان التعاقد بين الفريقين مجرد بصفة
بصفة احدهما الشخصية كوصفة متوليا للوقف ولها في ذلك التقدير الغير الخاضع لرقابة محكمة
التمييز طالما ان لاشي يثبت صفة التولية بالعقد بصراحة لاتسمح بقول معاكس قد يفسد احكام
العقد الواضحة وان لا عقد خطايا في الامر

وعلى السبب الرابع - بما ان محكمة الاستئناف تقول ما حرفيته : بما ان المستأنف عليه والسيد مسيحي
لا يمكن تكليفه بالذات مراجعة دائرة الهاتف فيجب تكليف المستأنف (الاستاذ نون) بالرجوع
عليها وقد اعطت لقولها هذا اسبابا ثلاثة هي : ١- ان العقار بتولية الاستاذ نون = ٢ لان
الاستاذ نون كما ظهر في استجوابه تعهد بان يدفع النفقات للسيد مسيحي اذا لم تدفعه ادارة
الهاتف هذه النفقات ٣- لان السيد مسيحي قام باشغاله باطلاع الاستاذ نون

٦) وبما ان محكمة الاستئناف اعتبرت ~~الاسباب الثلاثة المذكورة~~ ان مراجعة
الادارة للاستحصال على النفقات منها هي على الاستاذ نون وليس على السيد مسيحي

٧) وبما ان المحكمة الاساس السلطان المطلق في تفهم اقوال الفريقين
المستجوبين وفي تفسيرها شرط ان لاتعكس الوقائع وان لا يفتعل لا تفسر معنى قول له صراحة
الكيدة

وبما ان محكمة الاستئناف تقول ان واجب مراجعة الادارة هو على الاستاذ
نون ولم يظهر في تحليلها ما هو معاكس للواقع او مفسد لقول صريح
وبما انه اذا كان جاء في قول الاستاذ نون شرطان يقيم الدعوى عليها والا
فان قول المحكمة الاستئنافية . . . لا يمكن تكليفه بالذات مراجعة دائرة الهاتف . يظهر ان
المحكمة التفت الى قول الاستاذ نون ولم تفسد معناه
وبما انه والحالة ما ذكر فكون الاسباب الاربعة للنقض مستوجبة الرد لعدم
صحتها

لذلك

تقرر المحكمة بالاجماع ١ - قبول طلب النقض شكلا ٢ - رده اساسا وابرام
القرار الاستئنافي الطعون في ٣ - مصادرة الغرامة التمييزية وتضمين الجهة طالبة النقض الرسوم
والمصاريف القانونية وما يقدر قلبنا بانية اتعاب محاماة ٤ رد طلب الحكم بالعطل والضرر لا نتفقا سو
النية قرارا اعطي وافهم علنا بتاريخ ٧ كانون الاول سنة ١٩٦١

الرئيس جرجس
المستشار ابوخير
المستشار فران
الكاتب